

Distr.
GENERAL



S/24540

10 September 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

مقدمة

١ - عقب صدور قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نقل إلى عدد من المشتركين في تقديم ذلك القرار آراءهم بشأن إمكانية تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك عن طريق قيام قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بتوفير الدعم المتعلق بالحماية . وخلاصة رأيهم هي أن هذه المهمة يمكن إضافتها إلى ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، ويتولى الاضطلاع بها أفراد عسكريون تحت قيادة قائد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، التي تقوم بعملها وفقا للمبادئ والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . وأوضحت بعض الدول الأعضاء المعنية أنها مستعدة لتوفير الأفراد العسكريين والمعدات والدعم السوقي للأمم المتحدة بدون تكلفة .

٢ - وقد رحبت بهذا النهج ، خاصة فيما يتعلق بجوانبه المالية ، وأوعزت إلى معاوني بمناقشته بمزيد من التفصيل مع الدول الأعضاء المعنية بغية صياغة مقترحات يكون بوسعي تقديمها إلى مجلس الأمن . ويتضمن هذا التقرير تلك المقترحات .

أولا - مفهوم العملية

٣ - هذه المقترحات ، التي جرت مناقشتها مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والتي تحظى بتأييدها . تسلم بدور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها الوكالة الرائدة للأنشطة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة . وبموجب الولاية الموسعة لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، ستكون مهمتها هي دعم ما تبذله المفوضية من جهود من أجل توصيل الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء البوسنة والهرسك ، وبالذات توفير الحماية ، بناء على طلب المفوضية ، حيثما وحينما رأت المفوضية أن هذه الحماية ضرورية .

٨ - وسوف توكل المسؤولية عن قرارات العمليات المتعلقة بأي قافلة مشمولة بالحماية ، بما في ذلك ما يتعين اتخاذه من إجراءات في حالة تعرض القافلة لأي عقبات ، إلى قائد مجموعة الحراسة التابعة لقوة الحماية ، الذي سيقوم ، حيثما أمكن ، بالتشاور مع كبير ممثلي المفوضية في القافلة قبل اتخاذ هذه القرارات . وستكون العلاقة بين قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على غرار العلاقة التي تم إنشاؤها فيما يتعلق بعملية مطار سراييفو .

٩ - ولدى توفير الدعم المتعلق بالحماية للقوافل التي تتولى المفوضية تنظيمها ، سيتيح جنود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة المعنيون قواعد التعامل العادية المتعلقة بحفظ السلم . ومن ثم ، يخول لهم استعمال القوة دفاعا عن النفس . وينبغي في هذا السياق ملاحظة أن الدفاع عن النفس يعد شاملا للحالات التي يحاول فيها أشخاص مسلحون أن يمنعوا ، بالقوة ، الجنود التابعين للأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المكلفين بها . وهذه الاعتبارات وثيقة الصلة بالموضوع بوجه خاص في الحالة المتوترة الراهنة التي تسود منطقة العمليات المقترحة . وستعني موافقة مجلس الأمن على التوصيات الواردة في هذا التقرير زيادة عدد جنود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين تم وزعهم في البوسنة والهرسك بمعامل قدره أربعة أو خمسة . ولذلك ، فمن الضروري أن تضي جميع الأطراف بما قطعت على نفسها من التزامات ، وأن تكف فورا عن شن الهجمات على الأفراد التابعين للأمم المتحدة وعلى ممتلكاتها . وما لم يحدث ذلك ، فسينظر مجلس الأمن في ما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى لضمان أمن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وتمكينها من تنفيذ ولايتها .

١٠ - ومن المزمع أن يتم ، من خلال البرنامج الموسع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشحنات الإغاثة الإنسانية ، تسليم ٥ ٠٠٠ طن في الأسبوع إلى المحتاجين في البوسنة والهرسك ، تحت حماية قوات الأمم المتحدة ، عند الاقتضاء .

١١ - وعقب الاتفاق في مؤتمر لندن الدولي بشأن الافراج غير المشروط ومن طرف واحد وتحت إشراف دولي عن جميع المدنيين المحتجزين في المعتقلات ، برزت مسألة أمن الذين سيتم الافراج عنهم . فقد أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن قلقها إزاء المخاطر التي قد يتعرض لها المعتقلون الذين يرغبون في مغادرة البوسنة والهرسك أثناء نقلهم من المعسكرات ومراكز الاعتقال إلى أماكن لجوء في البلدان المجاورة . إن قوات الأمم المتحدة للحماية لا تتوافر لها في الوقت الحالي موارد في البوسنة والهرسك لحماية أولئك الأشخاص إلا في حدود ضيقة للغاية . غير أنه إذا قرر مجلس الأمن توسيع نطاق ولاية قوات الأمم المتحدة للحماية وتقويتها ، على النحو الموصى به في هذا التقرير ، فإن الموارد الإضافية التي ستقدم إليها يمكن أن تستخدم أيضا لحماية قوافل المعتقلين المفرج عنهم إذا طلبت لجنة الصليب الأحمر الدولية

٨ - وسوف توكل المسؤولية عن قرارات العمليات المتعلقة بأي قافلة مشمولة بالحماية ، بما في ذلك ما يتعين اتخاذه من إجراءات في حالة تعرض القافلة لأي عقبات ، إلى قائد مجموعة الحراسة التابعة لقوة الحماية ، الذي سيقوم ، حيثما أمكن ، بالتشاور مع كبير ممثلي المفوضية في القافلة قبل اتخاذ هذه القرارات . وستكون العلاقة بين قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على غرار العلاقة التي تم إنشاؤها فيما يتعلق بعملية مطار سراييفو .

٩ - ولدى توفير الدعم المتعلق بالحماية للقوافل التي تتولى المفوضية تنظيمها ، سيتيح جنود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة المعنيون قواعد التعامل العادية المتعلقة بحفظ السلم . ومن ثم ، يخول لهم استعمال القوة دفاعا عن النفس . وينبغي في هذا السياق ملاحظة أن الدفاع عن النفس يعد شاملا للحالات التي يحاول فيها أشخاص مسلحون أن يمنعوا ، بالقوة ، الجنود التابعين للأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المكلفين بها . وهذه الاعتبارات وثيقة الصلة بالموضوع بوجه خاص في الحالة المتوترة الراهنة التي تسود منطقة العمليات المقترحة . وستعني موافقة مجلس الأمن على التوصيات الواردة في هذا التقرير زيادة عدد جنود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين تم وزعهم في البوسنة والهرسك بمعامل قدره أربعة أو خمسة . ولذلك ، فمن الضروري أن تضي جميع الأطراف بما قطعت على نفسها من التزامات ، وأن تكف فورا عن شن الهجمات على الأفراد التابعين للأمم المتحدة وعلى ممتلكاتها . وما لم يحدث ذلك ، فسينظر مجلس الأمن في ما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى لضمان أمن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وتمكينها من تنفيذ ولايتها .

١٠ - ومن المزمع أن يتم ، من خلال البرنامج الموسع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشحنات الإغاثة الإنسانية ، تسليم ٥ ٠٠٠ طن في الأسبوع إلى المحتاجين في البوسنة والهرسك ، تحت حماية قوات الأمم المتحدة ، عند الاقتضاء .

١١ - وعقب الاتفاق في مؤتمر لندن الدولي بشأن الافراج غير المشروط ومن طرف واحد وتحت إشراف دولي عن جميع المدنيين المحتجزين في المعتقلات ، برزت مسألة أمن الذين سيتم الافراج عنهم . فقد أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن قلقها إزاء المخاطر التي قد يتعرض لها المعتقلون الذين يرغبون في مغادرة البوسنة والهرسك أثناء نقلهم من المعسكرات ومراكز الاعتقال إلى أماكن لجوء في البلدان المجاورة . إن قوات الأمم المتحدة للحماية لا تتوافر لها في الوقت الحالي موارد في البوسنة والهرسك لحماية أولئك الأشخاص إلا في حدود ضيقة للغاية . غير أنه إذا قرر مجلس الأمن توسيع نطاق ولاية قوات الأمم المتحدة للحماية وتقويتها ، على النحو الموصى به في هذا التقرير ، فإن الموارد الإضافية التي ستقدم إليها يمكن أن تستخدم أيضا لحماية قوافل المعتقلين المخرج عنهم إذا طلبت لجنة الصليب الأحمر الدولية

ذلك وإذا وافق قائد القوة على أن الطلب يمكن تنفيذه . وعند اتخاذ إجراء بشأن هذا التقرير ، قد يرغب المجلس في تحويل قوات الأمم المتحدة للحماية الاضطلاع بهذه المهمة .

ثانياً - هيكل العملية

١٢ - يتولى قائد قوات الأمم المتحدة للحماية قيادة العملية والاشراف عليها بوجه عام . وسيتم إنشاء قيادة جديدة للبوسنة والهرسك في قوات الأمم المتحدة للحماية على مستوى نجمتين ، وسيكون مقرها في سراييفو . وستتولى هذه القيادة مسؤولية جميع عمليات حفظ السلم في البوسنة والهرسك ، كالعربية الجارية في مطار سراييفو ، والدعم الحمائي للقوافل الإنسانية والمعتقلين الذين يتم الافراج عنهم ، وأعمال المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة الذين يبعثون إلى البوسنة والهرسك في إطار الولاية الأصلية لقوات الأمم المتحدة للحماية (الموجودين حالياً في بيهك فقط) ، والاشراف على الأسلحة الثقيلة التي في حوزة الأطراف ، إذا أوكل مجلس الأمن هذه المهمة الإضافية إلى قوات الأمم المتحدة للحماية .

١٣ - ستتألف قيادة البوسنة والهرسك في قوات الأمم المتحدة للحماية مما يلي :

(أ) قطاع سراييفو ، وقيادتها حالياً على مستوى نجمة واحدة ، لمواصلة أداء المهام التي تنشأ عن اتفاق ٥ حزيران/يونيه والمأذون بها بموجب القرارين ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) ؛

(ب) أربع أو خمس مناطق جديدة ، تحدد مواقعها بعد إجراء مزيد من المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وتشمل المراكز المحتملة لاقامتها بانيا لوكا ، وبيهك ، ودوبوج ، وغورازدي ، وهوستار ، وتوزلا ، وفيتيز . وفي كل منطقة ستكون هناك كتيبة للمشاة تتضمن مقر قيادتها أيضاً موظفين مدنيين لأداء المهام السياسية والإعلامية والاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وستدعو الحاجة إلى نحو ٢٠ من الموظفين الفنيين الدوليين و ١٨ من فئة الخدمات العامة و ١٠ موظفين محليين للقيام بهذه المهام ، مع توفير ٢٠ من موظفي الإدارة المدنية الدولية و ١٢ موظفاً محلياً لوظائف الدعم الإداري . (وستتم أيضاً دراسة امكانية إجراء تخفيضات ضئيلة في هذه الأعداد من جانب الفريق المتقدم المقترح في الفقرة ١٦ أدناه .

١٤ - ولا بد أن تكفل لوحدات قوات الأمم المتحدة للحماية في المناطق الجديدة درجة عالية من الاكتفاء الذاتي ، وأن تمتلك قدرات إدارية في الخط الأمامي والخط الثاني ، وذلك رهناً

بقرارات فريق التخطيط بشأن الدعم الإداري الذي يمكن أن تحصل عليه من الهياكل الإدارية القائمة لقوات الأمم المتحدة للحماية . وبالإضافة إلى ذلك ، ستكون قيادة البوسنة والهرسك في قوات الأمم المتحدة للحماية في حاجة إلى سرية هندسية لتشييد الجسور ، وقدرة على الإجلاء للأغراض الطبية ووحدة متكاملة للاتصالات . وستكون هناك حاجة إلى ما مجموعه ٨٠ مراقبا عسكريا إضافيا من مراقبي الأمم المتحدة للقيام بأعمال الدوريات والاتصال والتفاوض والمهام الإنسانية المخصصة .

١٥ - وتلخيصا للاحتياجات المذكورة أعلاه ، ينبغي زيادة عدد قوات الأمم المتحدة للحماية بما يلي : بالإضافة إلى قواتها الحالية في سراييفو :

(أ) أربع إلى خمس كتائب مشاة تتضمن كل منها مقر قيادة وسرية في مقر القيادة ، وسريتين مسلحتين للاستطلاع ، وسريتين مسلحتين للمشاة ، ووحدة هندسية فرعية لتطهير الطرق وإزالة الألغام والتخلص من المعدات الحربية ، والقدرة الإدارية على النحو المبين أعلاه :

(ب) كتيبة نقل من ٥٠٠ من جميع الرتب ، و ١٠٠ شاحنة وقدرة كافية للصيانة :

(ج) قدرة على الإجلاء للأغراض الطبية :

(د) سرية هندسية لتشييد الجسور :

(هـ) وحدة إشارات للاتصالات فيما بين المناطق ومع مركز القيادة :

(و) ٨٠ من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة :

(ز) حوالي ثمانين موظفا مدنيا .

١٦ - وبمجرد أن يتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن هذا التقرير ، سأطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة بوحدة عسكرية إضافية في قوات الأمم المتحدة للحماية أن تشكل فريقا مشتركا للتخطيط . وسيتوجه هذا الفريق إلى زغرب ويقوم ، بالتشاور مع قائد القوات وموظفيه ومع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بإنجاز الخطط لتنفيذ التصور الوارد في هذا التقرير ، وبخاصة فيما يتعلق بإرسال وحدات عسكرية إضافية ، ودعمها الإداري .

ثالثا - الترتيبات المالية

١٧ - أوضحت ، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في المشاركة بأفراد عسكريين ومعدات ودعم إداري لقوات الأمم المتحدة للحماية بالنسبة لهذه العملية ، بأن توصيتي إلى مجلس الأمن بتوسيع نطاق ولاية القوة بهذا الشكل تستند إلى الافتراض بأن كل هذه الموارد ستقدم دون أن تتحمل الأمم المتحدة أي تكاليف وأن البلدان المساهمة أو غيرها من الدول الأعضاء ستتولى ، على أساس طوعي ، تغطية المصاريف الإدارية الإضافية التي ستتكبدها الأمم المتحدة . ولا بد من التأكيد على أنه كانت هناك أموال كافية متاحة من هذه الموارد قبل إرسال القوات الإضافية .

رابعا - ملاحظات

١٨ - يشكل التصور المطروح في هذا التقرير ، في رأيي ، أفضل إمكانية لضمان توصيل الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة والهرسك المعذب . فهو يكفل سيطرة مجلس الأمن على العملية ، ويجنب المنظمة في الوقت نفسه تحمّل أعباء مالية إضافية . لذلك فإنني ، أوصي بأن يوافق مجلس الأمن على توسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وقوتها ، وذلك على أساس الخطة المبينة أعلاه . وأن يقدم الدعم إلى القوافل الإنسانية التي تنظمها مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك .

— — — — —